لكن فيه رواية عن احمد بكونه وكيلا بها لان الوكيل بها ولي بقبض الدين لا عينه وكذا اذا جحد الغريم
واقام الوكيل البينة عليه يقبل عند ابي حنيفة خلافا لهما والوكيل بقبض العين لا يملك الخصومة
ثم فرع عليه بالفاء قوله فلو برهن ذو اليد اي اقام بينة على الوكيل بالقبض ان الموكل باعه
اي باع له الشي الذي يدعي الوكيل قبضه لم يقبل بينته الا في حق قصر يد الوكيل عن العين فاذا
كان كذلك وقف الامر حتى يحضر الغايب وهو الموكل فاذا حضر امر الخصم باعادة البينة على ما
ادعى به لان البينة قامت على نفس الحق وعلى قصر اليد والوكيل خصم في حق اليد فحسب فيقبل
في حقه فيقصر يده عنه كما اذا اقام الخصم البينة ان الموكل عزله عن الوكالة فانها تقبل في حق
قصر اليد وكذا الحكم في الطلاق بان اقامت المراة البينة على الوكيل بنقلها ان الزوج طلقها
ثلاثا في حق وقوع الطلاق وتقبل في حق قصر يد الوكيل عنها فيتوقف الامر الى ان يحضر الغايب الزوج
و في العتاق بان اقام العبد البينة على الوكيل بنقله ان المولى قد اعتقه لا تقبل في حق وقوع
العتق وتقبل في حق قصر يد الوكيل عنه فيتوقف الامر الى ان يحضر المولى وهذا بالاجماع
استحسانا ولو اقر الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضي صح اقراره عليه وينفذ عليه وقال زفر
لا يصح ولا ينفذ لانه اتى بغير المامور به لانه مامور بالخصومة عنه في مجلس القاضي وما اتى به من الاقرار
جواب فلا يصح وبه قالت الثلاثة وهو قول ابي يوسف اولا ولنا ان التوكيل صحيح فيدخل تحته
ما يملكه الموكل وهو الجواب مطلقا ويراد بالخصومة عنه في مجلس القاضي مطلق الجواب عرفا مجازا لانها
سببها فذكر السبب واراد المسبب وهو سايغ شايع والا اي وان اقر عند غير القاضي لا يصح
عندهما وقال ابو يوسف يصح ولا يشترط حضور مجلس الحكم لانه نايبه فصار اقراره كاقراره
ينفذ اين ما وجد ولهما انه وكيل بجواب الخصم بطريق المجاز والجواب المعتبر في الحكم هو الجواب في مجلس
القاضي لا في غيره ولو استثنى الموكل بالخصومة الاقرار فعن ابي يوسف انه لا يصح وعن محمد
انه يصح وعن محمد انه فرق بين الطالب والمطلوب فصححه في الطالب دون المطلوب ولو اقر الوكيل
بالخصومة في حد القذف والقصاص لا يصح اقراره وبطل توكيل الكفيل بمال صورته اذا كان
لرجل دين على اخر وكفل به رجل فوكل الطالب الكفيل بقبض ذلك الدين من الذي عليه الاصل لم
يصح التوكيل لان الوكيل هو الذي يعمل لغيره ولو صححنا هذه الوكالة صار عاملا لنفسه ساعيا
في براءة ذمته فانعدم الركن فبطل كما لو وكل المديون اذا وكل المدين بابراء نفسه عن الدين لا يصح
وان كان عاملا لنفسه ساعيا في براءة ذمته قلت انما تمليك وليس بتوكيل كما في قوله لامراته طلقي

لا تقبل به

٨٩

طلقي نفسك فاذا بطلت الوكالة فلو قبضه من المديون وهلك في يده لم يهلك على الطالب ولو
ابراه عن الكفالة لا ينقلب صحيحة لوقوعها باطلة ابتداء كالوكيل عن غايب فانه يقع باطلا اذا
بلغه فاجازه لم يجز وقيد بقوله الكفيل بمال لانه يجوز توكيل الكفيل بالنفس بالخصومة لان الواحد
يقوم بها ومن ادعى انه وكيل الغايب في قبض دينه فصدقه الغريم انه وكيل امر الغريم بدفعه
اي بدفع الدين اليه اي الى مدعي الوكالة عن الغايب لانه اقر على نفسه ان ما يقبضه من المال ماله
وعند الثلاثة لا يؤمر به فان حضر الغايب فصدقه على ذلك فلا كلام والا اي وان لم يصدقه دفع
اليه اي الى الغايب الذي حضر الدين دفعا ثانيا لانه بانكار الوكالة لم يثبت الاستيفاء الدين
والقول قوله في الانكار مع يمينه ورجع الغريم به اي بالدين الذي دفعه على الوكيل لو كان ما دفع
قبضه باقيا في يده لان غرضه ليس مجرد الدفع بل تحصيل براءة الذمة ولم يحصل فكان له نقض ذلك
القبض وان ضاع اي المقبوض في يد الوكيل لا يرجع عليه بشي لانه لما صدقه في الوكالة فقد
اعترف انه محق بالقبض والظالم هو الطالب بالاخذ منه ثانيا والمظلوم لا يظلم غيره الا
اذا ضمنه بتشديد الميم اي الا ان يكون قد ضمنه اياه عند الدفع الى الوكيل بان يقول
للوكيل نعم انت وكيله لكن لا امن ان يجحد الوكالة ويأخذ مني ثانيا فهل انت كفيل عنه بما اخذه
مني ثانيا فيضمن الوكيل ذلك الماخوذ فيكون صحيحا على هذا الوجه الا انه ليس للمديون ان يضمن
الوكيل ما لم ياخذ الطالب مقدار الدين لان هذه كفالة اضيفت الى حالة القبض فلم يكن كفيلا
قبل ذلك ويجوز تخفيف الميم في ضمنه على معنى الا ان يضمن الوكيل المال الذي ياخذه منه او لم
يصدقه اي او لم يصدق الغريم مدعي الوكالة على الوكالة ودفعه اي الدين اليه اي الى مدعي الوكالة
بناء على ادعايه ففي الصورة المذكورة يضمن الوكيل الغريم ايضا لانه دفعه اليه على رجاء ان يجيز
الغايب فاذا حضر ولم يجز انقطع رجاءه فيرجع عليه بما دفعه اليه مكذبا له في الوكالة ولا فرق
في ذلك بين ان يكذبه صريحا او سكت لان عدم التصديق يشمل الصورتين وليس له ان يسترد
المدفوع في الوجوه كلها قبل ان يحضر الطالب وان مات الموكل وورثه غريمه او وهبه له وهو
قايم في يد الوكيل اخذه منه في الوجوه كلها لانه ملكه وان كان هالكا ضمن الا في صورة واحدة
وهو ما اذا صدقه في الوكالة وان انكر الغريم الوكالة واقر بالدين فللوكيل ان يحلفه بالله ما تعلم
ان الطالب وكله بقبض دينه فاذا حلف لم يدفع اليه وان نكل قضي عليه المال للوكيل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)